



حِمايَة المُقاتِلين أثناء النِزاعات المُسلّحة الدّولية

رسالة تقدّم بها الطالب

فلاح حسن إسماعيل

الى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا/ قسم القانون العام
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

بإشراف

الدكتور حيدر كاظم عبد علي

أستاذ القانون الدولي العام

بسم الله الرحمن الرحيم

((يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنَّ
يَعْلَمَ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ
وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ))

الإهداء

أهدي هذا العمل لنبي الرحمة، محمد (صلى الله عليه وآله الطيبين الطاهرين)

إلى

روح مرشدي نحو الصواب، وإن رحل عني جسداً لكنه سيبقى معي روحاً
والدي (رحمه الله).

إلى

من سهرت معي الليالي حرصاً على إتمام رسالتي، فضلاً عن المتابعة
والمراجعة زوجتي (حفظها الله).

إلى

كل من خصني بالدعاء، ورجا لي النجاح: أساتذتي وأخوتي وأصدقائي.

لكم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع

فلاح

الشكر والامتنان

لايسعني وأنا على أعتاب إتمام هذه الرسالة، إلا أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى مَنْ أسهموا معي بتذليل الصعاب التي واجهتني في تجربة البحث، داعياً المولى عزّ وجلّ أن يوفّقهم، لما يُحبّه ويرضاه.

ولايفوتني أن أتوجّه بالعرفان والثناء المفعمان بالشكر، إلى أستاذي المشرف الدكتور (حيدر كاظم عبد علي) الذي كان له الفضل الكبير في توجيهي الوجهة الصحيحة لإتمام دراستي هذه، فضلاً عن توجيهاته السديدة والقيّمة، مع كثرة إرتباطاته ومشاغله، سائلاً الباري (عز وجل) أن يُبارك فيه، ويسدّد خطاه إنّه للدعاء مجيب.

والشكر الكبير إلى أستاذتي في معهد العلمين للدراسات العليا وقسم القانون العام بصورة خاصة على ما قدّموه لنا من معلومات أغنت أفكارنا، وأسهمت في وضعنا على الطريق الصحيح، جزاهم الله عنا خير الجزاء.

والشكر موصول الى الأستاذ أحمد الساعدي مسؤول مكتبة معهد العلمين الذي لمست منه كل التعاون والتسهيل من أجل تأمين المصادر لرسالتني.

و لا يفوتني أن أتقدّم بخالص شكري، لكلّيات القانون في جامعات الفرات الأوسط، وجامعة بابل، وبغداد، والنهرين، والمستنصرية، على ما أبدوه من تعاون كبير، للحصول على المصادر المطلوبة من أجل إنجاز هذه الرسالة .

ولا أنسى أن أتوجّه بباقة من الشكر والدعاء إلى أخي وصديقي (محمد داود) على ما قام به من جهد لطباعة هذه الدراسة، ومراجعتها بكلّ حرص وتفانٍ لإتمام هذا الأمر بما هو عليه الآن.

وأخيراً شكري وثنائي، أقدّمهما لكل من مدّ لي يد العون سواء في تحصيل المصادر أم خطة العمل

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

تعهد المشرق

أني أ.م. د. محمد بن محمد بن محمد المشرف على الأطروحة / الرسالة الموسومة
حياة ابن زيد بن الخطاب
 للطالب محمد بن محمد بن محمد للحصول على شهادة في
 معهد العلمين للدراسات العليا .

أتعهد بمراعاة الدقة في التقييم وعدم الاكتفاء ببحث الاطار العام للطروحة/ الرسالة ومنهج البحث العلمي والعمل على ضمان السلامة الفكرية وعدم هدم النسيج الوطني واللحمة الوطنية والطلب من مقدم الاطروحة/الرسالة بحذف الفقرات والعبارات المسيئة لها وبخلاف ذلك اتحمل كافة التبعات القانونية ولأجله وقعت .

الاسم: ١٠٠ م. ح. حيدر خان ميهي

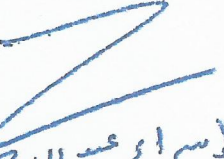
التوقيع: محمد

التاريخ: ١/٢/١٨٠٩



إقرار المقوم اللغوي

أشهد أنّ رسالة الماجستير للطالب (فلاح حسن إسماعيل)
الموسومة بـ (حماية المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة الدولية)
قد تمت مراجعتها لغةً وأجدها سليمةً لغةً واسلوباً .

الإمضاء: 
اللقب العلمي: م.م. د. أسرار عبد الله
الاسم: د. أسرار عبد الله
الكلية: معهد القانون للدراسات
التاريخ: ٢٠١٨/٤/١

إقرار لجنة المناقشة

نحن أعضاء لجنة المناقشة نشهد أننا قد اطلعنا على هذه الرسالة الموسومة بـ
(حماية المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة الدولية) للطالب (فلاح حسن إسماعيل)
وقد ناقشنا الطالب في محتوياتها ونرى أنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في القانون
الدولي.



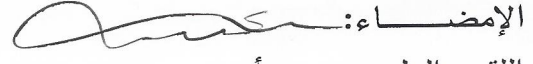
الإمضاء:

اللقب العلمي: أ. د. م. د. د.

الاسم: سرمد عامر عباس

التاريخ: / / ٢٠١٨م

عضواً



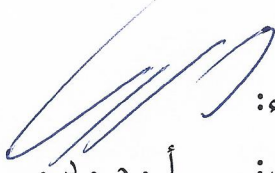
الإمضاء:

اللقب العلمي: أ. د. م. د. د.

الاسم: يحيى ياسين سعود

التاريخ: / / ٢٠١٨م

عضواً



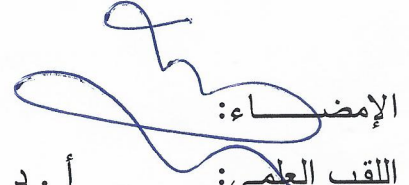
الإمضاء:

اللقب العلمي: أ. د. م. د. د.

الاسم: عباس عبود عباس

التاريخ: / / ٢٠١٨م

رئيساً



الإمضاء:

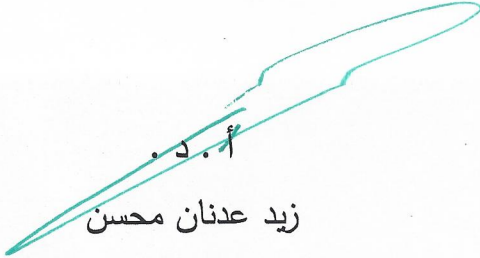
اللقب العلمي: أ. د. م. د. د.

الاسم: حيدر كاظم عبد علي

التاريخ: / / ٢٠١٨م

عضواً ومشرفاً

صدقت من قبل مجلس معهد العلمين للدراسات العليا بجلسته في ٥ / ١٠ / ٢٠١٨.



أ. د. م. د. د.

زيد عدنان محسن

عميد معهد العلمين للدراسات العليا

٣٠ / ١٠ / ٢٠١٨م

المُلخَص

يُعدّ استعمال القوّة في العلاقات الدولية، من أهم الوسائل التي تلجأ إليها الدول في حلّ الخلافات، وقد تعرّض المقاتلون إلى قسوة النزاعات ووحشيتها، لذلك أصبحت الحاجة إلى نشوء قواعد قانونية، لحماية المقاتلين عاجزين عن القتال، سواء عند وقوعهم في الأسر، أم اصابتهم بجروح، أم مرضهم، أم المنكوبين منهم في البحار (الغرقى). وقد إهتم القانون الدولي الإنساني بحماية المقاتلين، وبموجبه أصبح للأطراف المتحاربة، مجموعة من الواجبات، لايمكن تخطيها، إتجاه من يصبح عاجزاً عن القتال، نتيجة للأسباب المذكورة أعلاه، وإذا حصل إن قام أحد طرفي النزاع بتخطيها، فإنّه يكون مسؤولاً عن القدر الذي أنتكّه، سواء أكانت المسؤولية جنائية فردية أو مدنية دولية (تعويضات).

لكن المشكلة تكمن في الإرباك الذي يتّسم به التنظيم القانوني الدولي، لحماية المقاتلين في النزاعات المسلّحة الدولية، وبوجه خاص المقاتل الذي يتوقّف عن القتال بإرادته، أو من دون إرادة، وأن المقاتل الخصم يقوم بإستهدافه، عن طريق الإدعاء بأنّه قد لجأ إلى أساليب قتال غير مشروعة، كالغدر، كذلك فإن الأرباك يمتدّ إلى ما أورده القانون المذكور من وضع إنتقالي، للمنكوب في البحار (الغرقى)، الذي قد يصعب في أحيان كثيرة إثباته، إنّ الإتفاقيات الدولية ذات الصلة والتشريعات الداخلية، في كثير من الأحيان، لاتستجيب، إلى الحماية الكاملة والمثالية المطلوبة، و أدّى ذلك إلى حدوث ثغرات، أو نقاط ضعف، تتطلّب المزيد من التطوير، والتوضيح، وتتجلّى أهمية هذا البحث في بيان الحماية التي يوفّرها القانون الدولي، لهؤلاء المقاتلين في أوضاع معيّنة عند مشاركتهم في الأعمال العدائية على خلاف المفهوم السائد لدى البعض، حول القانون الدولي الإنساني، بأنّه يحمي المدنيين، ولايوفّر مثل هذه الحماية للمقاتلين، وقد أعتمدنا المنهج التحليلي التأسيلي، ومن خلال التأسيس، نعمل على إرجاع حماية المقاتلين، إلى الجذور التاريخية لهذه الحماية، وأيضاً بإعتماد التحليل، سنقوم بإستعراض وتحليل النصوص القانونية، ذات الصلة من أجل الوصول، إلى مواطن القوة والضعف، لوضع المقترحات من أجل إيجاد الحلول المناسبة لها.

وقد قسمنا البحث في هذا الموضوع الى فصول ثلاثة، الفصل الأول: للتأصيل القانوني لحماية المقاتلين في النزاعات المسلّحة، الذي بدوره ينقسم إلى مباحث ثلاثة، المبحث الأول: لحماية المقاتلين في الحضارات القديمة، أمّا المبحث الثاني: فقد تكفّل بيان حماية المقاتلين في العصور الوسطى، وتطرق المبحث الثالث: إلى حماية المقاتلين في العصر الحديث

أمّا الفصل الثاني: فسيفصل إلى حماية الجرحى والمرضى العسكريين، إثناء النزاعات المسلّحة، الذي ينقسم إلى مبحثين، المبحث الأول يعالج الأساس القانوني لحماية الجرحى والمرضى العسكريين، ويسلّط

المبحث الثاني الضوء على: القواعد التي تحكم حماية الجرحى والمرضى، ومظاهر حمايتهم، وتمّ تخصيص الفصل الثالث لحماية أسرى الحرب، والذي تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول، لبيان الأساس القانوني لحماية أسرى الحرب، وتكفل المبحث الثاني بيان القواعد التي تحكم حماية هؤلاء، ومظاهر حمايتهم. وقد توصلنا في هذا البحث الى مجموعة من النتائج، والتوصيات وضعناها في الخاتمة.

أهم المحتويات

المقدمة:

١

٤

الفصل الأول : التأصيل القانوني لحماية المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة

٥

المبحث الأول : حماية المقاتلين في الحضارات القديمة

٦

المطلب الأول: حماية المقاتلين في الحضارات الصينية والهندية والمصرية وحضارة وادي الرافدين

٦

الفرع الأول : حماية المقاتلين في الحضارة الصينية

٨

الفرع الثاني : حماية المقاتلين في الحضارة الهندية

٩

الفرع الثالث :حماية المقاتلين في الحضارة المصرية القديمة وحضارة وادي الرافدين

١١

المطلب الثاني : حماية المقاتلين في الحضارتين اليونانية والرومانية

١١

الفرع الأول :حماية المقاتلين في الحضارة اليونانية

١٣

الفرع الثاني : حماية المقاتلين في الحضارة الرومانية

١٥

المبحث الثاني : حماية المقاتلين في العصور الوسطى

١٦

المطلب الأول : حماية العسكريين في الديانة اليهودية

١٨

المطلب الثاني : حماية العسكريين في الديانة المسيحية

٢١

المطلب الثالث : حماية العسكريين في الإسلام

٢٢

الفرع الأول : حماية أسرى الحرب في الإسلام

٢٨

الفرع الثاني : حماية الجرحى والمرضى في الإسلام

٢٩

الفرع الثالث : الحماية المعنوية للقتلى في الإسلام

٣٢

المبحث الثالث : حماية المقاتلين في العصر الحديث

٣٣

المطلب الأول : الإتفاقيات المعقودة قبل عام ١٩٢٩م

٣٨

المطلب الثاني : الإتفاقيات المعقودة عام ١٩٢٩م وما بعدها

٤٠

الفصل الثاني : حماية الجرحى والمرضى العسكريين

٤٢

المبحث الأول : الأساس القانوني لحماية الجرحى والمرضى العسكريين

٤٢

المطلب الأول : إتفاقية جنيف الأولى عام ١٩٤٩م

٤٣

الفرع الأول : الأساس القانوني لأولوية العلاج وحظر إجراء التجارب والبحث عن

الجرحى وجمعهم

٤٤

الفرع الثاني : الأساس القانوني لإيداع الجرحى والمرضى في مناطق الإستشفاء والأمان

- ٤٦ المطلب الثاني : إتفاقية جنيف الثانية عام ١٩٤٩م
- ٤٦ الفرع الأول: الأساس القانوني لمعاملة الجرحى والمرضى العسكريين معاملة إنسانية
- ٤٨ الفرع الثاني: الأساس القانوني للبحث عن الجرحى والمرضى العسكريين وجمعهم وحصانة القائمين على حمايتهم
- المطلب الثالث : البروتوكول الإضافي الأول عام ١٩٧٧م
- ٥٠ الفرع الأول : تعريف الجرحى والمرضى العسكريين
- ٥٠ الفرع الثاني : الأساس القانوني للحماية العامة للجرحى والمرضى العسكريين
- ٥١ الفرع الثالث : الأساس القانوني لحصانة القائمين على حماية الجرحى والمرضى العسكريين
- ٥٥ المبحث الثاني : القواعد التي تحكم حماية الجرحى والمرضى العسكريين ومظاهر حمايتهم
- ٥٦ المطلب الأول : القواعد التي تحكم حماية الجرحى والمرضى العسكريين
- ٥٦ الفرع الأول : قاعدتا الإحجام عن المشاركة في العمليات العدائية شرطاً للحماية وعدم التمييز في الحماية
- ٥٩ الفرع الثاني : وجوب حماية وسائل النقل الطبي
- ٦٤ المطلب الثاني : مظاهر حماية الجرحى والمرضى العسكريين
- ٦٤ الفرع الأول : مظاهر الحماية الواردة في الإتفاقيات الدولية الإنسانية
- ٦٧ الفرع الثاني : إنتهاك حماية الجرحى والمرضى العسكريين في العراق
- ٧١ الفصل الثالث : حماية أسرى الحرب
- ٧٢ المبحث الأول : الأساس القانوني لحماية أسرى الحرب
- ٧٤ المطلب الأول : إتفاقية جنيف الثانية عام ١٩٢٩م
- ٧٤ الفرع الأول : لمحة تاريخية عن الجهود الدولية لحماية الأسرى
- ٧٦ الفرع الثاني : الأسس القانونية لحماية أسرى الحرب في إتفاقية جنيف الثانية عام ١٩٢٩م
- ٧٨ المطلب الثاني : إتفاقية جنيف الثالثة عام ١٩٤٩م
- ٧٩ الفرع الأول : التحديد القانوني للأشخاص المتمتعين بوضع أسير حرب
- ٨١ الفرع الثاني : التحديد القانوني للأشخاص المتمتعين بمعاملة أسير حرب
- ٨٤ المبحث الثاني : القواعد التي تحكم حماية أسرى الحرب ومظاهر حمايتهم
- ٨٥ المطلب الأول : القواعد التي تحكم حماية أسرى الحرب
- ٨٦ الفرع الأول: قاعدتا خضوع الأسير للدولة الحائزة ومعاملته بإنسانية
- ٨٩ الفرع الثاني: قواعد إبعاد الإسرى عن أماكن القتال, ومراعاة جنسهم, والمعاملة الخاصة للضباط

٩١	الفرع الثالث : قاعدة وجوب ممارسة الأسير لحقوقه
٩٧	المطلب الثاني : مظاهر حماية أسرى الحرب
٩٧	الفرع الأول: مظاهر الحماية الواردة في الإتفاقيات الدولية الإنسانية
١٠١	الفرع الثاني : التطبيق العملي لإنتهاك قواعد حماية أسرى الحرب
١٠٥	الخاتمة
١٠٩	قائمة المصادر